

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك

الرباط، في

رقم: ق ١٤٦ ، ١٤

مذكرة تقديمية لمشروع قانون

يقضي بـ تغيير وتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق

بعد دخولها حيز التطبيق في فاتح أكتوبر 2010، أحدثت مدونة السير على الطرق قطيعة في التعامل مع آفة حوادث السير، حيث وفرت الآليات القانونية لمواجهة الظاهرة بكيفية استباقية من خلال إحداث إصلاحات بنوية عميقة على مستوى:

- رخصة السيادة :
- تأهيل قطاع تعليم السيادة:
- إحداث نظام رخصة السيادة بال نقط:
- إحداث التكوين في التربية على السلامة الطرافية:
- إحداث السيادة المهنية والتكون الأولى والمستمر للسائق المهني:
- تأهيل وتحسين المراقبة الطرافية وتزويدها بالآليات الكفيلة بضمان فعاليتها:
- تقنيات عمليات توقيف المركبات وإيادها بالمحجز:
- توسيع عدد المخالفات التي يمكن أن تكون موضوع غرامات تصالحية وجزافية:
- تجريم السيادة تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المخدرات والأدوية:
- تأهيل قطاع الفحص التقني:
- تغيير حامل البطاقة الرمادية ورخصة السيادة.

غير أن الحصيلة ولو أنها كانت إيجابية، فإن العرائيل التي برزت خلال التطبيق، أبانت عن الحاجة الملحة إلى القيام بتقييم مدى نجاعة هذه الإصلاحات، وأبانت وبالتالي عن الحاجة إلى القيام بتقويم لهذه المدونة، من خلال تحليل نceği لمختلف موادها، وملائمتها مع ما أبانت عنه الممارسة من نقص أو خلل يتطلب التصحيح، وكذا من خلال مقاربة تشاركية تقوم على ضمان انخراط المهنيين وكافة الفاعلين والمتتدخلين في مجال السلامة الطرافية في ورش إعداد مشروع تعديلي لبعض مواد القانون 52-05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بإمكانها استيعاب المتغيرات، التي تم رصدها خلال الأربع سنوات الفارطة، وتقديم حلول أكثر واقعية ونجاعة لإشكاليات السلامة الطرافية ببلدنا.

وفي هذا الإطار شمل التعديل الذي لحق بمدونة السير عدة مقتضيات لاسيما تلك المتعلقة بـ:

- تقليل الفترة الزمنية اللازم التوفير عليها للانتقال من رخصة السيادة من صنف "ب" إلى رخصة السيادة من صنفي "د" و"ج" من 4 سنوات (الفترة الاختبارية + سنتين) إلى سنتين فقط:
- إعادة النظر في بعض التعريفات الخاصة ببعض المركبات :



- التنصيص على مقتضى جديد يتعلق بنقل البضائع أو الأشخاص بواسطة دراجات ثلانية العجلات بمحرك، مع تحديد خصائصها التقنية وصنف رخصة السيارة المتعلقة بها وكذا التدابير الانتقالية لدخول هذه المقتضيات حيز التنفيذ:
 - إعادة النظر في بعض عمليات توقيف المركبات وإيداعها بالمخزن:
 - عدم الاحتفاظ برخصة السيارة إلا في حالة حادثة سير جسمانية مفرونة بحالتي ظروف التشديد التي تتعلق بالسيارة تحت تأثير الكحول أو المواد المخدرة عند وقوع الحادثة أو الفرار عقب ارتكابها وذلك إلى حين بث القضاء في النازلة:
 - إزامية الخضوع لفحص طبي مضاد، بأمر من وكيل الملك، في حق كل شخص، ضحية حادثة سير، أدلى للمحكمة بشهادته طيبة تبين عجزا عن العمل لمدة تتجاوز 21 يوما:
 - إعادة النظر في المقتضيات الخاصة بـلجان البحث الإداري والتقني في حوادث السير المميتة لتبسيير تفعيلها:
 - مراجعة مبالغ الغرامات التصالحية والجزاءية بإحداث مبدأ الغرامة المخفضة بحسب آجال الأداء حيث بلغت نسبة التخفيض:
 - ✓ في حالة الأداء الفوري: 43% - بالنسبة للدرجة الأولى و 40% - بالنسبة للدرجة الثانية و 50% - بالنسبة للدرجة الثالثة :
 - ✓ في حالة الأداء داخل أجل 15 يوما: 28% - بالنسبة للدرجة الأولى و 30% - بالنسبة للدرجة الثانية و 33% - بالنسبة للدرجة الثالثة. - إعادة النظر في مسطرة إحداث مراكز وشبكات المراقبة التقنية:
 - إعادة النظر في العقوبات المتعلقة بشبكات ومراكز المراقبة التقنية:
 - التنصيص على مراقبة المسارقة بمقاييسها ذاتها: أحلا تحرير، تصفية تعامل السيارة بغير تنظيم

و يتضمن: مشروع القانون هذا أربع مواد وهو، كما يلي:

- المادة الأولى: تشمل تتميم وتعديل 70 مادة من مدونة السير على الطرق:
 - المادة الثانية: تنسخ وتعوض 5 مواد من مدونة السير على الطرق:
 - المادة الثالثة: تتعلق بإضافة 5 مواد لمدونة السير على الطرق:
 - المادة الرابعة: تنسخ مادة واحدة من مدونة السير على الطرق:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك

عَزِيزٌ بِالْحَمْد



١٤، ١٦، ١

مشروع قانون رقم... يقضي بتعديل وتميم القانون
رقم ٥٢.٥ المتصل بمدونة السير على الطرق

المادة الأولى

تعديل وتميم على النحو التالي مقتضيات المواد ٥ و ٧ و ١١ و ١٨ و ٢٧ و ٣١ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٠ و ٤٤ و ٤٩ و ٥٨ و ٥٩ و ٦١ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٧ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٩ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١١١ و ١٢٩ و ١٣٧ و ١٥٢ و ١٥٥ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٩٥ و ٢٠١ و ٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٢٤ و ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٥ و ٢٤٣ و ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧١ و ٢٧٤ و ٢٧٧ و ٢٧٩ و ٢٨٠ و ٢٨٤ و ٣٠٩ و ٣١٦ من القانون رقم ٥٢.٥ المتصل بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١.١٠.٠٧ بتاريخ ٢٦ من صفر ١٤٣١ (١١ فبراير ٢٠١٠) :

"المادة ٥: استثناء من أحكام المادة الأولى أعلاه، ... من أجل سيادة المركبات العسكرية :

- ١ -

٢- أن يقوموا ... الإدارة المدنية ، وفقا للشروط المحددة من قبل الإداره ، دون اجتياز الاختبارات المشار إليها في المادة ١٠ أسفله مع مراعاة الشروط المشار إليها في البندين ١ و ٢ من المادة ١١ أسفله " .

"المادة ٧ : يحدد ... سياقتها

أصناف رخصة السيارة ...

وتحمّل ... التالية :

صنف "A" (AI) :

- الدراجات النارية الخفيفة.

صنف "A" (A) :

- الدراجات النارية.

صنف ((B)) (B) :

- السيارات ... على الأكثر ؛

- السيارات ... ٣٥٠٠ كيلوغرام ؛

- المركبات الفلاحية ... الطريق العمومية؛

- الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك؛

- الدراجات رباعية العجلات ثقيلة بمحرك.

ويجوز ... هي فارغة.

صنف ((C)) (C) : ...

(الباقي بدون تغيير)

"المادة ١١: لا يجوز لأي كان ... للشروط التالية:

- ١ -


- ٢ -

٣- أن يثبت خصوصه لتعليم في سيادة المركبات ذات محرك في إحدى المؤسسات المرخص لها لهذا الغرض ؛

٤- أن يكون حاصلا على:

- رخصة السيارة ... ((B)) (B) ولا يقل رصيد ... و((D)) (D) ؛

- رخصة ... ((B)) (B) ولا يقل رصيد ... ((E)) (E) (B) ؛



"...
(الباقي بدون تغيير)

"المادة 18: يوجه الطبيب الذي قام بالفحص الطبي، طبقاً لأحكام المادة 15 أعلاه، إلى الإدارة..."
(الباقي بدون تغيير)

"المادة 27: عند انتهاء ... 26 أعلاه ، يخصص لرخصة السيارة الرصيد الأقصى المحدد في ثلثين (30) نقطة."

"المادة 31: إذا ثبت ارتكاب مخالفة... لمدة مائة وعشرين (120) ساعة ، ابتداء من ساعة تسليمه ..."
(الباقي بدون تغيير)

"المادة 37: يجب أن... ما يلي :
- البيانات المتعلقة بـهوية صاحب رخصة السيارة ؛
- ...
- ...
- ...
- ...
- التقييدات المفروضة على استعمال رخصة السيارة .
إذا كان الحامل... على ما يلي :
- عنوان صاحب رخصة السيارة ؛
- صلاحية الفحص الطبي ؛
- البيانات المتعلقة بالإذانات القضائية الصادرة في حق صاحب رخصة السيارة ؛
- البيانات المتعلقة بالغرامات التصالحية والجزافية التي أدتها الحاصل على رخصة السيارة ؛
- ...
(الباقي بدون تغيير)

"المادة 38: تحدد ... سنوات .
وتحسب هذه المدة بالنسبة للتجديد الأول ابتداء من تاريخ تسليم رخصة السيارة على الحامل الإلكتروني .
يجب تحديد الحامل المحرر فيه رخصة السيارة :
1- عند كل انصرام ... من هذا القانون؛
يجب تجديد الحامل المذكور داخل الثلاثة أشهر السابقة لأنصرام السنة العاشرة على تاريخ تسليم رخصة السيارة .
2- عند كل تغير يطرأ على هوية صاحب رخصة السيارة ؛
- 3
- 4
- 5
يجب على ... داخل شهرين من وقوع التغيير... إلى تجديده ."

"المادة 40: لا يجوز لأي كان سيارة المركبات المبينة بعده، بصفة مهنية، إن لم يكن حاصلاً على بطاقة سائق مهني :

- ...
- ...
- ...
- ...
- ...
- ...
- مركبات الإغاثة .
 وسلم الإداره بطاقة سائق مهني لطالها الذي تابع تكوينا تاهيليا أوليا .
يجب الإدلاء ببطاقة سائق مهني إلى الأعوان المكلفين بمراقبة تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، كلما طلبوا ذلك ."

"المادة 44: يراد في مفهوم هذا القانون بما يلي :

ـ دراجة ثلاثة العجلات : ... أو المدورات.

ـ دراجة ثلاثة العجلات بمحرك: كل مركبة لها ثلاثة عجلات مزودة بمحرك لا ينطبق عليها تعريف الدراجة بمحرك ولا يتجاوز وزنها فارغة ألف (1000) كيلوغرام ولا يتجاوز وزن حمولتها النافعة المأذون بها ألف وخمسمائة (1500) كيلوغرام إذا كانت مخصصة لنقل البضائع وتلائمها (300) كيلوغرام إذا كانت مخصصة لنقل الأشخاص.

ـ دراجة رباعية العجلات: كل ... المدورات.

ـ دراجة رباعية العجلات خفيفة بمحرك: دراجة رباعية العجلات لا يتراوح وزنها فارغة ثلاثة وخمسمائة (350) كيلوغرام ولا يتراوح وزن حمولتها النافعة المأذون بها مائتي (200) كيلوغرام ومزودة بمحرك تساوي قوته أربعة (4) كيلوواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا يتراوح أسطنته خمسين (50) سنتيمترا مكعبا.

ـ دراجة رباعية العجلات ثقيلة بمحرك: دراجة رباعية العجلات مزودة بمحرك تساوي قوته خمسة عشر (15) كيلوواط على الأكثر ولا ينطبق عليها تعريف الدراجة رباعية العجلات خفيفة بمحرك.

ـ غير أنه إذا كانت هذه المركبات مخصصة لنقل البضائع، فيجب إلا يتراوح وزنها فارغة خمسمائة وخمسين (550) كيلوغرام وألا يتتجاوز وزن حمولتها النافعة المأذون بها ألف (1000) كيلوغرام.

ـ وإذا كانت هذه المركبات مخصصة لنقل الأشخاص، فيجب إلا يتراوح وزنها فارغة أربعين (400) كيلوغرام وألا يتتجاوز وزن حمولتها النافعة المأذون بها مائتي (200) كيلوغرام.

ـ وزن المركبة فارغة: ...

ـ (الباقي بدون تغيير)

"المادة 54: تثبت شهادة التسجيل ... المصادقة.

ـ تتضمن ... التالية:

- ... ؟

- ... ؟

- هوية مالك المركبة وعنوانه، وفي حالة ملكية مشتركة لأكثر من مالكين اثنين، هوية و عنوان أحد المالكين المقترن من قبلهم مع الإضافة لهوية المالك المقترن كلمة " و شركاؤه"؛

- ... ؟

- ... ؟

- التسجيل ؛

ـ يمكن للإدارة تغيير البيانات الواردة في هذه المادة أو تتميمها.

"المادة 57: يمكن أن تحرر... بالمراسلة التقنية.

ـ تكون للحامل المحرر في شكل إلكتروني نفس القيمة الثبوتية للحامل المحرر على حامل من ورق.

- ...

(الباقي بدون تغيير).

"المادة 58: تحدد مدة ... (10) سنوات، تحسب هذه المدة بالنسبة للتجديد الأول ابتداء من تاريخ إعداد الحامل المحررة عليه شهادة التسجيل في شكل إلكتروني.

ـ ويكون تجديد الحامل المذكور إجباريا في الحالات التالية :

ـ عند كل انصرام لمدة الصلاحية المذكورة أعلاه، مع وجوب تجديد الحامل المذكور داخل ثلاثة أشهر السابقة لانصرام السنة العاشرة على تاريخ إعداده.

ـ عند كل تغير يطرأ على هوية صاحب شهادة التسجيل ،

ـ عند كل تغير ... أو بتسجيلها و المتضمنة في شهادة التسجيل؛

ـ عند كل تلاش ... هذه المعلومات.

ـ يجب على ... و عنوانه داخل شهرین من وقوع التغيير ... "

(الباقي بدون تغيير).

"المادة 59: يجب ... ، إيداع الملف
يجب في حالة تغيير المالك، أن يقوم المالك السابق للمركبة، داخل أجل لا يتعدى 5 أيام من تاريخ المعاملة، بإشعار الإداره بهذه العملية مقابل وصل، وفق نموذج تحدده هذه الأخيرة."

"المادة 61: يجب ... على المركبة
يعهد بصناعة صفائح التسجيل إلى الأشخاص المعتمدين من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالنقل والذين يتزمون بالتقيد
بدفتر التحملات الذي تضعه لهذه الغاية ويحدد على الخصوص ما يلي :
- القدرات التقنية ؛
- وسائل وكيفيات الاستغلال. "

"المادة 64: لا تقبل ... ولا سيما منها :

...
...
...

الصفائح والتقيد ؛
يمكن للإدارة، وفق شروط تحددها، أن تعتمد هيئات خاصة أو مختبرات للقيام بالمراقبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى
أعلاه."

"المادة 65: يجب على كل ... رقم ترتيب .
تحدد الإداره شكل ومضمون وكيفية تسليم سند الملكية ورقم الترتيب للمركبات المذكورة
يجب أن تكون المركبات السالفة الذكر مزودة بصفحة تحمل الرقم الترتيبى السالف الذكر، تحدد الإداره خصائصها وشروط
تنبيتها على المركبة.
تطبق ... رباعية العجلات.
يجب ... على الطريق العمومية والإدلاء به إلى الأعوان المكلفين بمراقبة تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة
لتطبيقه، كلما طلبوا ذلك.

"المادة 67: المراقبة ... مطابقة لخصائص المصادقة للمركبة، وأنها في حالة جيدة ... من التلوث.
..."
(الباقي بدون تغيير)

"المادة 95: تصدر الإداره ... ، داخل أجل أقصاه شهرين (2) من اليوم..."
(الباقي بدون تغيير)

"المادة 96:
تصدر الإداره ... الصادرة إليه.
يحتظر العون محرر المحضر ... خلال أجل ست وتسعين (96) ساعة من تاريخ الاحتفاظ برخصة السيارة، تطبق أحكام الفقرة
الأولى من هذه المادة."

"المادة 97: يمكن ... السيارة
(1) إذا ثبتت ، ...
الأصناف المعنية؛
(2) إذا لم يخضع ... في المادة 14 أعلاه؛
لا يمكن إرجاع رخصة السيارة لصاحبها إلا بعد أن يثبت بفحص طبي يجري وفق نفس الكيفيات المنكورة في الفقرة الأولى
من هذه المادة، أن الشخص المعنى بالأمر مؤهل للسيارة."

"المادة 99 طبقاً لأحكام المادة 29 ... مالي":

الجنج

النقطة الواجب خصمها	الجنجحة	الرقم الترتيبى
...	...	01
..
6	- سياقة مرکبة تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير المواد المخدرة - امتناع السائق من الخضوع للراائز المشار إليه في المادة 207 أدناه الذي يسمح بالكشف عن تشبع الهواء المنبعث من الفم بالكحول أو للتحقيقات الهدافة إلى إثبات الحالة الكحولية لدى المعنى بالأمر المشار إليها في المادة 208 أدناه أو لاختبارات الكشف المشار إليها في المادة 213 لإثبات ما إذا كان الشخص المعنى قد استعمل مواد مخدرة أو استعمل أدوية تحظر السياقة بعد تناولها.	07
...
...	...	18

المخالفات

النقطة الواجب خصمها	المخالفات	الرقم الترتيبى
...	...	19
...
...	...	31
1	تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بأقل من 20 كيلومتراً في الساعة	32

"المادة 103: علاوة على الحالات ... :

(1) ...

(2) عدم الإدلاء بشهادة التسجيل أو سند الملكية ؛

(22) ...

(23) امتناع السائق عن الخضوع للراائز المشار إليه في المادة 207 أدناه الذي يسمح بالكشف عن تشبع الهواء المنبعث من الفم بالكحول أو للتحقيقات الهدافة إلى إثبات الحالة الكحولية لدى المعنى بالأمر المشار إليها في المادة 208 أدناه أو لاختبارات الكشف المشار إليها في المادة 213 لإثبات ما إذا كان الشخص المعنى قد استعمل مواد مخدرة أو استعمل أدوية تحظر السياقة بعد تناولها.

(24) عدم الإدلاء ببطاقة السائق المهني في حالة السياقة المهنية."

"المادة 104: يتم توقيف المرکبة ... :

1) يصدر الأمر بتوقيف المرکبة إلى حين انتهاء المخالفة في الحالات المشار إليها في البنود من 2 إلى غاية 14 ... من المادة 103 أعلاه؛

2) يصدر الأمر بتوقيف المرکبة في الحالات المشار إليها في البنود من 15 إلى 17 وفي البند 23 من المادة 103 أعلاه، ... للقيام بسيقتها ؛

(3) ...
4) يصدر الأمر بتوقيف المركبة:

- إلى حين انتهاء المخالفة في الحالة المشار إليها في البند 1 من المادة 103 أعلاه، أو إلى حين حضور سائق حاصل على رخصة سياقة من نفس الصنف يقتربه المخالف أو عند الاقتناء مالك المركبة، للقيام بسياقتها؛
- إلى حين انتهاء المخالفة في الحالة المشار إليها في البند 24 من نفس المادة أو إلى حين حضور سائق حاصل على بطاقة سائق مهني من نفس الصنف يقتربه المخالف أو عند الاقتناء مالك المركبة، للقيام بسياقتها .
غير أنه ... من المخالف.

"المادة 105: يمكن ... في البند من 5 إلى 9 وفي البنددين 11 و14 من المادة 103 أعلاه،..."
(الباقي بدون تغيير)

"المادة 109: إذا لم يثبت ... البنددين 3 و4 من المادة 104 أعلاه،..."
(الباقي بدون تغيير)

"المادة 111: علاوة على الحالات ... :

- 1 ...
 - 2 إذا استعملت شهادة التسجيل أو سند الملكية بشكل تدليسى؛
 - 3 ...
- "...
(الباقي بدون تغيير)

"المادة 129: يجب محو المعلومات ... بالمسطرة الجنائية .
يجب محو ... بعد انصرام أجل سنة . ويسري ... الغرامة.
يجب ... ، بعد انصرام أجل ثلاثة سنوات ..."
(الباقي بدون تغيير)

"المادة 137 : يمكن أن تكون حوادث السير المميتة موضوع بحث تقني وإداري.
يراد ... الحوادث المذكورة .
تحدد لهذه الغاية، ... ، تحديد الإدارة تأليفها وطريقة عملها و اختصاصاتها .
يوجه ... إلى النيابة العامة لمساعدتها على تحديد مسؤولية الأطراف .
يمكن أن تكون حوادث السير المميتة موضوع تحقيق إعدادي طبقاً لأحكام البند 3 من المادة 83 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية ."

"المادة 152 : يعاقب بغرامة ... كل شخص وجه إليه أمر من طرف الإدارة بتسلیم رخصة السياقة الخاصة به، المبلغة عند نفاذ رصيد النقيد المخصص لها أو صدر ... بإلغائها: "
(الباقي بدون تغيير).

"المادة 155 : يعاقب ... في الفقرة المذكورة .
في الحالات المشار إليها أعلاه، توقف المركبة في مكانها إلى أن يقوم بسياقتها سائق حاصل على بطاقة سائق مهني من نفس صنف المركبة يقتربه المخالف أو، عند الاقتناء، مالك المركبة أو حائزها وإذا تعذر ذلك، جاز للأعون محري المحاضر اتخاذ كافة التدابير الضرورية لإيداع المركبة بالمحجز على نفقة المالك ."

"المادة 160 : يعاقب بغرامة ... لفائدة الدولة .
تطبق أحكام هذه المادة على المركبات المشار إليها في المادة 65 من هذا القانون . "

"المادة 161 : يعاقب بغرامة ... لفائدة الدولة .
تطبق أحكام هذه المادة على المركبات المشار إليها في المادة 65 من هذا القانون . "

"المادة 162 : يعاقب بغرامة ... (5.000) درهم :
- كل مالك مركبة خاضعة للتسجيل وكل مالك لمركبة يشترط توفرها على سند الملكية أو سائق أو حائز لها قام عدماً
بوضع صفائح تسجيل أو صفائح الرقم الترتيبي، مزورة عليها؛

- ... ؛

- كل شخص قام باستعمال تدليسٍ لشهادة تسجيل مركبة أو لسند الملكية؛
" ...
(الباقي بدون تغيير).

"المادة 167: كل سائق ... هاتين العقوبتين فقط .
ترفع العقوبة ... الحالات الآتية:
(1) ... ؛

... ؛

(5) ... ؛

(6) إذا ... التالية:

أ) ... ؛

... ؛

(5) ... ؛

و) السير في اتجاه ممنوع؛

ز) التجاوز المعيب.

7) إذا لم يتوقف، ... يتعرض لها ."

"المادة 168: يتعرض ...، لما يلي :
1- توقيف رخصة السيارة لمدة (3) أشهر على الأكثر ؛
2- توقيف رخصة السيارة لمدة ستة أشهر إلى سنة في الحالات المنصوص عليها في 2 إلى 6 من الفقرة الثانية من المادة 167
أعلاه . وفي الحالتين المنصوص عليهما في 1 و 7 من الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه ، تحدد مدة التوقيف المذكور في سنة
إلى سنتين ؛
3- إلزامية الخضوع، على نفقتهم، لدوره في السلامة الطرقية في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من
المادة 167 أعلاه .
يتعرض ...
(الباقي بدون تغيير).

"المادة 169: كل سائق ثبتت ... العقوبتين فقط .
ترفع العقوبة ... الحالات الآتية:
(1) ... ؛

... ؛



(5) ...
(6) إذا ... التالية:
(...) ...

(...) ...
و) السير في اتجاه ممنوع؛
ز) التجاوز المعيوب.
7) إذا لم يتوقف ... يتعرض لها.
(الباقي بدون تغيير).

"المادة 171 : يخضع لزوما بأمر من النيابة العامة، لخبرة طبية كل شخص، صحيحة حادثة سير أدلية ... من المادة 169
أعلاه".

"المادة 172 : كل سائق ... (30.000) درهم.
ترفع ... الآتية:
(1) ...
...
(5) ...
(6) إذا ارتكب ... التالية:
(...) ...


(5) ...
و) السير في اتجاه ممنوع؛
ز) التجاوز المعيوب.
7) إذا لم يتوقف، ...
(الباقي بدون تغيير).

"المادة 183 : يعقوب ... كل شخص يسوق مركبة :
- في حالة سكر بين؛
- ولو لم تكن تظهر عليه آية علامة سكر بين مع وجوده في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول يثبت من وجود نسبة من الكحول، تحددها الإدارية، في الهواء المنبعث من فم السائق أو من وجودها في دمه؛
- مع وجوده تحت تأثير المواد المخدرة أو بعض الأدوية التي تحظر السياقة بعد تناولها.
تامر المحكمة ... سنة واحدة.
في حالة العود ... إلى الضعف.
يوجد ... مماثلة.

تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على كل سائق امتنع عن الخضوع للرائز المشار إليه في المادة 207 أدناه الذي يسمح بالكشف عن تشبع الهواء المنبعث من الفم بالكحول أو للتحققات الهدافة إلى إثبات الحالة الكحولية المشار إليها في المادة 208 أدناه أو لاختبارات الكشف المشار إليها في المادة 213 لإثبات استعمال مواد مخدرة أو استعمال أدوية تحظر السياقة بعد تناولها.

تسري أحكام هذه المادة على كل مدرب يرافق السائق المتعلم."

"المادة 184 : يعقوب كل شخص .. (1.400) درهم
تعتبر ... التالية :

(1) ...
(2) ...
...


- (3) عدم احترام خصائص صفات التسجيل و شروط صناعتها وتنبيتها المنصوص عليها في المادة 61 أعلاه والنصوص التطبيقية لها؛
(3) عدم خضوع الحاصل على رخصة السيارة للفحص الطبي الإجباري المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه. "في حالة ... هذه المادة."

"المادة 185 : يعاقب بغرامة ... الدرجة الثانية .
تعتبر ... التالية :

- (1) ...
(2) ...

"(3) عدم تجديد الحامل المحرر فيه رخصة السيارة أو الحامل المحرر فيه شهادة التسجيل ، داخل الأجال المحددة في هذا القانون و النصوص الصادرة لتطبيقه. "
في حالة ... هذه المادة"

"المادة 195: علاوة على... وتاريخ صلاحيتها.
في حالة تحرير محضر معاينة المخالف في عين المكان بطريقة الكترونية، يذيل المحضر بالتوقيع الإلكتروني للعون محرر المحضر. "

"المادة 201 : علاوة على... ما يلي:


- ...
- ...
- ...
- ...

"غير أن ... من المادة 195 أعلاه.
يمكن أن تذيل محاضر المخالفات بالتوقيع الإلكتروني للأعون محرري المحاضر .
استثناء ... توقيع المخالف. "

"المادة 216: علاوة على.... الحالات التالية :

- 1- إذا كان القتون ... إلاتها؛ غير أنه في حالة وقوع حادثة سير فإنه لا يتم الاحتفاظ برخصة السيارة إلا في الحالتين المنصوص عليهما في 1 و 7 من الفقرة الثانية من المواد 166-1 و 167 و 169 و 169 و 172 أعلاه.
2- ...
" (الباقي بدون تغيير).

"المادة 217 : يجب، ... قصد تسجيلها.
لا يسري هذا الأجل على المحاضر المتعلقة بحوادث السير المشار إليها في المواد 166-1 و 167 و 169 و 169 و 172 أعلاه."
"المادة 218 : يقوم العون محرر المحاضر بالاحتفاظ بشهادة التسجيل أو رخصة السيارة في حالة:
- تلف واحدة أو أكثر من المعلومات أو من مكونات الحامل المحرر فيه رخصة السيارة أو الحامل المحرر فيه شهادة التسجيل، نتيجة التلاشي؛
- عدم تجديد الحامل المحرر فيه رخصة السيارة أو الحامل المحرر فيه شهادة التسجيل، داخل الأجال المحددة في المادتين 38 و 58 أعلاه.
يسلم العون محرر المحاضر لصاحب الوثيقة المعنية إذنا مؤقتا لمدة 30 يوما، تحدد الإدارة شكله ومضمونه، بسيارة المركبة.
يجب أن يوجه المحاضر المحرر لهذه الغاية من لدن العون محرر المحاضر والوثيقة التي تم الاحتفاظ بها، داخل أجل شهانية وأربعين ساعة (48) ساعة، إلى الإداره. "



" المادة 219 : يمكن أن ... كما يلي:

- المخالفات من الدرجة الأولى: سبعمائة (700) درهم؛
- المخالفات من الدرجة الثانية: خمسمائة (500) درهم؛
- المخالفات من الدرجة الثالثة: ثلاثة (300) درهم؛
- المخالفات المشار إليها في المادة 187: خمسة وعشرون (25) درهما.

غير أنه في حالة أداء الغرامات السالفة الذكر:

1) وفق أحكام 1 من الفقرة الأولى من المادة 221 و 1 من الفقرة الأخيرة من المادة 222 من هذا القانون، يخضع كما يلي، مبلغ الغرامات :

- المخالفات من الدرجة الأولى: أربع מאות (400) درهم؛
- المخالفات من الدرجة الثانية: ثلاثة (300) درهما؛
- المخالفات من الدرجة الثالثة: مائة وخمسون (150) درهم؛

2) وفق أحكام 2 من الفقرة الأولى من المادة 221 و 2 من الفقرة الأخيرة من المادة 222 من هذا القانون، يخضع كما يلي، مبلغ الغرامات :

- المخالفات من الدرجة الأولى: خمسمائة (500) درهم؛
- المخالفات من الدرجة الثانية: ثلاثة وخمسون (350) درهما؛
- المخالفات من الدرجة الثالثة: مائتا (200) درهم؛

غير أن ... في الحالات التالية:

" ...
... (الباقي بدون تغيير).

" المادة 221 : يمكن أداء مبلغ الغرامات:

- 1- فورا ، إلى العون محرر المحضر؛
- 2- داخل أجل منته خمسة عشر (15) يوما كاملة يبتدئ من اليوم الموالي ليوم ارتكاب المخالفة، في أماكن الأداء التي تحدها الإدارة لهذا الغرض
- 3- داخل أجل منته خمسة عشر (15) يوما كاملة يبتدئ من اليوم الموالي لانصرام الأجل المحدد في 2 أعلاه في أماكن الأداء التي تحدها الإدارة لهذا الغرض.

" المادة 222 في حالة ... والجزافية.


يجب، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ما عدا في حالة المنازعات المنصوص عليها في المادة 230 بعده، أن يتم تحصيل:

- 1- الغرامة المخفضة المشار إليها في 1 من المادة 219 أعلاه ، داخل أجل منته 24 ساعة كاملة يبتدئ من اليوم الموالي ليوم تبليغ الإشعار بالمخالفة طبقا لأحكام المادة 200 أعلاه؛
- 2- الغرامة المخفضة المشار إليها في 2 من المادة 219 أعلاه داخل أجل منته أربعة عشر (14) يوما كاملة يبتدئ من اليوم لانصرام الأجل المحدد في 1 أعلاه ؛
- 3- الغرامة التصالحية والجزافية داخل أجل منته خمسة عشر (15) يوما كاملة يبتدئ من اليوم الموالي لانصرام الأجل المحدد في 2 أعلاه ؛"

" المادة 224 : يتم ... إلى المخالف.

توجه ... والتنبيه ، إذا كان يترتب عن أداء الغرامة المخفضة أو الغرامة التصالحية والجزافية خصم النقط من رصيد رخصة السيارة ."

" المادة 226 : يترتب ... والجزافية عدم تحريك الدعوى العمومية."



"المادة 227 : يوجه الملف ... ثمان وأربعين (48) ساعة، وفي حالة المعالجة الإلكترونية ، يجب أن توجه فورا مجموع المعلومات المتضمنة في المحضر إلى الإداره قصد التتبع والمعالجة وفقا لأحكام هذا القانون. "

"المادة 228 : يجب ... الفوري للغرامة المخفضة وفقا لأحكام ... ومضمونه .
يعتبر ... أجل كامل مدته ثلاثة (30) يوما أو بمثابة ... هذا القانون .
يجب ... هذا القانون .

إذا أدى المخالف مبلغ الغرامة التصالحية والجزافية بصفة نهائية داخل الأجل المذكور ، أعيدت إليه رخصة السياقة أو شهادة تسجيل المركبة أو سند الملكية ، إما من قبل ... حسب اختياره ، إذا كان محل السكنى أو محل اداء الغرامة يبعد عن محل السلطة التي سجلت المخالفة بمسافة تحدد بنص تنظيمي . وفي هاتين الحالتين ... إلى السلطة المذكورة .
يسري هذا الأجل ... أو تسليم رخصة السياقة أو شهادة تسجيل المركبة أو سند الملكية ... المخالفة .
توقف ... من هذه المادة .

ينتهي ... على إثر :

- 1 ...
- 2 ...
- 3 ...

يجب على العون محرر المحضر ، في حالة عدم الأداء الفوري للغرامة المخفضة ، وفقا لأحكام هذا القانون ، أن يأمر بإيداع المركبة التي ارتكب بواسطتها المخالفة في المحجز إذا كانت سياقة هذه المركبة لا تتطلب الحصول على رخصة سياقة أو إذا كانت المركبة غير خاضعة للتسجيل وفق أحكام هذا القانون والنصوص الصدرة لتطبيقه . غير أن سند الملكية المنصوص عليه في المادة 65 من هذا القانون يحل محل رخصة السياقة وشهادة التسجيل لتطبيق أحكام هذه المادة . "

"المادة 231 : لا تقبل المنازعة ... القيام به .
إذا أدلى ... رخصة السياقة أو شهادة تسجيل المركبة أو سند الملكية ... الإرجاع المذكور . "

"المادة 232 : إذا نازع المخالف في المخالفة ، وجب أن يوجه المحضر إلى وكيل الملك داخل أجل لا يتجاوز 5 أيام من تاريخ تسلم الشكاية المشار إليها في 2 و 3 من المادة 230 أعلاه ."

"المادة 235 : عندما ثبتت ... في حالة الحكم بعدم صحة المنازعة ."

"المادة 243 : يجب أن يكون التعليم الملحق ، بمقابل ، في مؤسسات ... من لدن الإداره ."
(الباقى بدون تغير).

"المادة 267 : تسلم الرخصة لممارسة المراقبة التقنية المشار إليها في المادة 266 أعلاه ، بعد الإعلان عن المنافسة :
- إلى الأشخاص المعنوية التي تلتزم بفتح واستغلال شبكة من المراكز للمراقبة التقنية تتكون من عدد أدنى من المراكز ومن خطوط المراقبة تحدها الإداره ، وبالتفيد بينود دفتر التحملات ;
- إلى الأشخاص المعنوية التي تلتزم بفتح واستغلال مركز للمراقبة التقنية أو أكثر ، والتي تلتزم بالانضمام إلى إحدى الشبكات المرخص لها ، وبالتفيد بينود دفتر التحملات .
يحدد دفتر التحملات المشار إليه أعلاه ، الذي تضعه الإداره ، على الخصوص ما يلي :
(1) ...
(2) ...
(3) ...
(4) ...
(5) العلاقة والإلتزامات المتبادلة بين الشبكة والمراكز المنضمة إليها ، عند الاقتضاء ."

"المادة 268 : يجب أن تتوفر في الأشخاص المعنوية المشار إليها في المادة 267 أعلاه الشروط التالية :
(1) ...
(2) ... التالية .

- (ا) ...
 (ب) ...
 (ج) ...
 (د) ...

"المادة 269 : يجب أن يتولى تسيير كل مركز للمراقبة التقنية، رئيس مركز متوفّر فيه الشروط التالية:

- ١- ...
 ...
 ...
 ٥- ...

"المادة 271 : لا تمنع الرخصة ... بعد قيام الأعوان المؤهلون من لدن الإداره بمعاينه ... بالمركز المذكور لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وكذا لبيان دفتر التحملات المشار إليه في المادة 267 أعلاه ."
 (الباقي بدون تغيير).

"المادة 274 : يجب ... من المادة 273 أعلاه وعلى رؤساء مراكز المراقبة التقنية ..."
 (الباقي بدون تغيير).

"المادة 277 : إذا توفي الحاصل ... الوفاة.
 يجوز ... على رخصة جديدة لفتح واستغلال المركز في اسم شخص معنوي متوفّر فيه الشروط المقررة في هذا القانون."

"المادة 279 :
 إذا عاين ... للمراقبة التقنية، أن محال المركز غير مطابقة لدفتر التحملات المشار إليه في المادة 267 أعلاه أو لاحظوا أي إخلال آخر ببنود هذا الدفتر لا يتعلّق بعمليات المراقبة التقنية، فإن الإداره تبلغ ذلك في تقرير معلم، إلى مركز المراقبة التقنية المعنى وشبكة مراكز المراقبة التقنية التابع لها هذا المركز وتوجه لهما إنذاراً، بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق مفوض قضائي، لوقف الخرق داخل الأجل المحدد في الإنذار والذي لا يمكن أن يزيد عن شهرين انتطلاقاً من توصلهما بالإذار.

تلزم الإداره المركز المخالف، إذا ... (30.000) درهم.
 إذا استمرت المخالفة شهراً بعد تبليغ المقرر الصادر بفرض الغرامة، تقوم الإداره بإغلاق المركز المعنى لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة (3) أشهر.
 يجب على الحاصل على رخصة بفتح واستغلال مركز المراقبة التقنية خلال مدة الإغلاق، التقيد بالتشريع الجاري به العمل في مجال الشغل.
 وفي حالة تكرار نفس المخالفات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه داخل أجل خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، تضاعف العقوبة.

غير أنه، إذا تمت معاينة، خلال عملية التفتيش ، أن تجهيزات المراقبة التقنية أو الوسائل البشرية للمركز أو العمليات المنجزة فيه، غير مطابقة لدفتر التحملات المشار إليه في المادة 267 أعلاه فإن الإداره توجه قراراً مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق مفوض قضائي بالتوقيف الفوري للخط أو لخطوط المراقبة التقنية المعنية بالخرق لمدة تتراوح بين خمسة عشر (15) يوماً وثلاثة (3) أشهر إذا استمر الخرق بعد مدة التوقيف، تقوم الإداره بإغلاق الخط أو خطوط المراقبة المعنية بصفة نهائية إذا ترتب عن هذا الإجراء إغلاق جميع الخطوط التي يتوفّر عليها المركز، تلغى رخصة فتح واستغلال هذا المركز.

إذا ثبتت مسؤولية شبكة أو مركز للمراقبة التقنية في حادثة سير مميتة وفق الأحكام الفقرات من ١ إلى ٤ من المادة 137 أعلاه، تأمر الإداره بإغلاق المركز لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستة أشهر وتجبر الإداره المخالف ... بصفة نهائية."

"المادة 280 : تجبر الإداره شبكة مراكز المراقبة التقنية على أداء غرامة مبلغها خمسة ملايين (5.000.000) درهم في حالة الحصول، خلال أربعة وعشرون (24) شهراً، على خمسة (5) قرارات لتوقيف خط أو خطوط بسبب نفس الخرق المعالين في خمسة (5) مراكز مختلفة مرتبطة بالشبكة أو في ملكها.
 تسحب ... المراقبة التقنية بصفة نهائية:



- (١) ...
- (٢) ...
- (٣) ...

- 4) إذا نقص عدد المراكز أو خطوط المراقبة التقنية المكونة للشبكة عن العدد المشار إليه في المادة 267؛
- 5) في حالة الإخلال بأحكام المادة 276 أعلاه؛
- 6) إذا خضع الحاصل على الرخصة لتصفيه قضائية بمقرر حائز لقوة الشيء المضي به.
- 7) في حالة عدم أداء الغرامة بعد مرور ثلاثة أشهر عن تبليغ المقرر الصادر بفرض الغرامة المشار إليها أعلاه؛
- 8) في حالة صدور قرار بتوقف خط أو خطوط خلال الثلاثة أشهر المولالية لتاريخ أداء الغرامة المشار إليها أعلاه؛"

"المادة 284 : يعاقب بغرامة ... لمراكز المراقبة التقنية للمركبات أو كل حاصل على رخصة فتح واستغلال مركز للمراقبة التقنية للمركبات شغل وهو يعلم بذلك، ... هذا القانون".
 (الباقي بدون تغيير).

"المادة 309: يجب ... أقصاها (5) سنوات.
 يجب ... أقصاها (5) سنوات.
 في حالة عدم تجديد الوثائق المشار إليها أعلاه في الأجل المحددة، تطبق أحكام المادة 218."

"المادة 311 : تدخل أحكام المادة 6 والفقرة الثانية من المادة 61 والمادة 64 والفقرة الرابعة من المادة 65 من هذا القانون
 "الإدارة" ...

"المادة 316:
 تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ:
 "...
 (الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية:

تنسخ أحكام المواد 14 و 17 و 23 و 24 و 12 [تعوض كما يلي :

"المادة 14: يجب ... كل عشر سنوات.
 غير أنه يجب تجديد الفحص الطبي كل سنتين، بالنسبة للحاصلين على رخصة السيارة، الذين تتجاوز أعمارهم 65 سنة.
 يجب على الأشخاص الحاصلين على رخصة سيارة من أصناف "ب" و "هـ ب" و "ج" و "هـ ج" و "د" و "هـ د" عند سيارة المركبات المخصصة لنقل البضائع أو للنقل الجماعي للأشخاص المناسبة لهذه الأصناف، أن يثبتوا خضوعهم لفحص طبي كل سنتين.
 غير أنه يمكن للأطباء المعتمدين المشار إليهم في المادة 21 بعده، ان يأمروا بخضوع السائق لفحص طبي دوري لفترة أقل من الفترات المذكورة إذا كانت حالته الصحية تدعو إلى ذلك."

"المادة 17: يسلم الطبيب الذي قام بالفحص الطبي وفق أحكام المادتين 12 و 14 أعلاه، شهادة إلى المعنى بالأمر للإدلة بها إلى الإدارة المختصة ، ثبت أن قادر على السيارة، أو قادر على السيارة مع مراعاة التقييدات المشار إليها في المادة 18 بعده، أو أنه غير قادر على السيارة .

تحتفظ الإدارة بنسخة من شهادة الفحص الطبي لتبين المعطيات المتعلقة برخصة السيارة في الجذافية الوطنية لرخصة السيارة وتعيد الشهادة الأصلية إلى المعنى بالأمر قصد الإدلة بها لأغوان المراقبة كلما طلب منه ذلك كثيـرات لخضوعه لهذا الفحص."

"المادة 23: يحصل المترشح الذي اجتاز بنجاح الاختبارات المشار إليها في المادة 10 أعلاه، على رخصة السيارة صالحة للصنف أو الأصناف المعنية بهذه الاختبارات.
 يخضع كل مترشح حصل على رخصة السيارة من الأصناف ((A)) (A و A) ((B)) (B) لفترة اختبارية تحدد مدتها في سنتين.

"يخصص لرخصة السيارة من الأصناف السالفة الذكر خلال الفترة الاختبارية رصيد من 20 نقطة."

"المادة 24: تلغى الرخصة بقوة القانون ابتداءً من تاريخ فقدان آخر نقطة، عندما يفقد صاحب رخصة السيارة مجموع النقاط المخصصة لرخصته خلال الفترة الاختبارية لا يمكن لصاحب الرخصة الملغاة اجتياز الاختبارات مرة أخرى لأجل الحصول على رخصة سيارة جديدة، إلا بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ تسليم رخصة السيارة الملغاة الخاصة به للعون محرر المحضر أو للادارة و خصوصه لدوره في التربية على السلامة الطرقية في مؤسسة مخصوص لها وفق أحكام هذا القانون.

في حالة نجاحه تسلم له رخصة سيارة جديدة ، يخصص لها رصيد من عشرين (20) نقطة ويُخضع لفترة اختبارية جديدة مدتها سنتان.

"المادة 112: علاوة على الحالات المنصوص عليها في القانون ومع مراعاة ألا يكون قد صدر أي مقرر قضائي بإيداع المركبة بالمحجز أو بحجزها يمكن للادارة أن تأمر، بعد الاطلاع على محضر المخالفة، بإيداع المركبات بالمحجز في الحالات التالية :

- (1) تجاوز عدد المقاعد المأذون به في حالة النقل الجماعي للأشخاص ؛
- (2) تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة بنسبة تتراوح بين 30 % و 40 % ؛
- (3) عدم مراعاة الأبعاد المحددة للمركبة ؛
- (4) عدم الإدلاء بما يفيد تجهيز المركبة بجهاز قياس السرعة وزمن السيارة خلال الأجل المحددة طبقاً للبند 3 من المادة 104 أعلاه ؛
- (5) عدم الإدلاء بما يفيد إصلاح الجهاز المذكور في البند (4) أعلاه خلال الأجل المحددة في الفقرة الثانية من المادة 104 للقيام بالإصلاحات اللازمة ؛
- (6) مركبة نقل البضائع لحساب الغير أو للحساب الخاص، التي تسير بدون ترخيص.

تحدد مدة الحجز كما يلي:

- 7 أيام بالنسبة للحالة المشار إليها في البند 3 أعلاه؛
 - 10 أيام بالنسبة للحالات المشار إليها في البند 1 و 2 و 6 أعلاه؛
 - إلى حين انتهاء المخالفة بالنسبة للحالات المشار إليها في البند 4 و 5 أعلاه والحالات الأخرى التي توجب الإيداع بالمحجز.
- يتوقف أثر الإيداع بالمحجز المقرر من قبل الادارة وفقاً لأحكام هذه المادة وكيفما كانت مدة، بعد أي قرار بالحفظ تصدره النيابة العامة أو إذا أصبح قابلاً للتنفيذ، من أجل نفس الأفعال، مقرر قضائي بإيداع المركبة بالمحجز وبحجزها أو بعد صدور أي مقرر قضائي بالبراءة أو بالإعفاء أو بوجود أي سبب من أسباب سقوط الدعوى العمومية.

المادة الثالثة :

يتم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير بالمواد 1-111، 1-166، 2-166، 1-267، 1-311 و 1-311 التالية:

"المادة 1-111: علاوة على الحالات المنصوص عليها في القانون، يصدر ضابط الشرطة القضائية أو العون محرر المحضر فوراً الأمر بالإيداع في المحجز، في الحالات التالية :

1. المركبة التي تسير على الطريق السيار ولا يمكن أن تبلغ سرعتها 60 كيلومتراً في الساعة ؛
2. مركبة النقل الاستثنائي، التي تسير بدون ترخيص؛

3. مركبة الإغاثة المملوكة لشخص غير معتمد من قبل الإدارة أو من صاحب الامتياز، والتي تقوم بخدمات الإغاثة في طريق سيار ؟
4. التوقف غير القانوني أو الخطير، مع غياب السائق أو إذا رفض السائق الامتثال للأمر الذي وجهه إليه العون محرر المحضر من أجل إنهاء المخالفة ؟
5. عدم الخضوع للمراقبة التقنية.

تحدد مدة الحجز كما يلي:

- 7 أيام بالنسبة للحالات المشار إليها في البندين 1 و 3 أعلاه؛
- 10 أيام بالنسبة للحالتين المشار إليهما في البندين 2 و 5 أعلاه؛
- إلى حين إدلاء المخالف بما يثبت أداء الغرامة بالنسبة للحالة المشار إليها في البند 4 أعلاه.

"المادة 166-1: كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب للغير، نتيجة هذه الحادثة، عن غير عمد ، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباذه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقها في حزوح أوإصابة أو مرض ، ترتب عليها عجز مؤقت عن العمل لمدة تقل أوتساوي واحداً وعشرين (21) يوماً ، يعاقب بغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى ستة آلاف (6000) درهم . يعاقب السائق بضعف الغرامة المحددة أعلاه و بالحبس من شهر واحد إلى ستين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية:

- 1 إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة؛
- 2 إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها؛
- 3 إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة؛
- 4 إذا كان غير حاصل على رخصة السياقة أو على الصنف المطلوب لسيارة المركبة المعنية؛
- 5 إذا كان يسوق مركبته خرقاً لمقرر يقضى بسحب رخصة السياقة أو بتوريفها أو بيلغائها؛
- 6 إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:
 - (أ) عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء شوarium أحمر؛
 - (ب) عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بعلامة "قف" (STOP).
 - (ج) عدم احترام حق الأسبقية؛
 - (د) التوقف غير القانوني ليلاً ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني؛
 - (هـ) عدم توفر المركبة على الحصارات المحددة بالنصوص التنظيمية؛
 - (و) السير في اتجاه ممنوع؛
 - (ز) التجاوز المعيّب.
- 7 إذا لم يتوقف رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة ، محاولاً بذلك التملص من المسئولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها."

"المادة 166-2: يتعرض مرتکبو المخالفات المنصوص عليها في المادة 166-1 أعلاه لما يلي :

- 1- توقف رخصة السياقة لمدة 3 أشهر على الأكثر في الحالات المنصوص عليها في 2 إلى 6 من الفقرة الثانية من المادة 166 وفي الحالتين المنصوص عليهما في 1 و 7 من الفقرة الثانية من المادة 166-1 أعلاه تحدد مدة التوقف المذكور في سنة إلى ستين ؟
 - 2- إلزامية الخضوع، على نفقتهم، لدوره في التربية على السلامة الطرقبية في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 166-1 أعلاه.
- يتعرض أيضاً مرتکبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 166-1 أعلاه للعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معاً .
- إذ ثبتت المسؤولية الجنائية للممثل القانوني لشخص معنوي في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 166-1 أعلاه، جاز الحكم عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معاً ."

"المادة 267-1: تسلم رخصة إضافة خط للمراقبة التقنية للمراكيز المرخص لها و التي تتتوفر فيها الشروط التالية:



- 1- لا يكون المركز موضوع توقيف خط أو خطوط المراقبة التقنية خلال 36 شهراً الأخيرة
- 2- لا يكون المركز موضوع إغلاق وفق مقتضيات المادة 279 وذلك خلال 60 شهراً الأخيرة؛
- 3- أن تسمح تهيئة المركز بإضافة خط وفق شروط دفتر التحملات المشار إليه في المادة 267؛
تحدد كيفيات وشروط تسليم هذه الرخصة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

"المادة 1-311 : تدخل أحكام المادة 7 من القانون 52-05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تتميمها وتغييرها بمقتضى هذا القانون حيز التنفيذ ، فيما يخص الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك ، وفق الكيفيات والأجال التي تحددها الإدارة . "

المادة الرابعة :

تسنح أحكام المادة 25 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.